

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٤٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اختصاص فرع توثيق الأهرام؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١١/١٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى حدائق الأهرام» - قسم شرطة الأهرام،
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة - محافظة الجيزة، يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٢٥

صدر في ٢٠١٥/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند